



# فتوى

المعاملات

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٨/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢١/٩/٢٠٢٤ م

(أخذ أجره على الوساطة) فتوى رقم (٥٠٤٦)

سائل يقول:

شخص توسط لشخص آخر في السعودية؛ ليعطى فيزة عمل، وتحقق ذلك - والحمد لله - ،  
فهل يعطيه أجره الوساطة؟

الجواب:

لا بأس أن يعطيه أجره؛ لأنه عمل عملاً مباحاً ينتفع به، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ  
الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠]، وقال ﷺ: «من صنع لكم معروفًا فكافئوه».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590